منتدى نادي الطفل و الاسرة
http://cfc2003.yoo7.com • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

الموضوع :
التشريعات الليبية

قرار رقم 716 لسنة 1991 بشأن انشاء الشركة العامة لاستثمار المحاجر وتصنيع منتجاتها

المصدر : الجريدة الرسمية
العدد 12
السنة الثلاثون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخودة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية
مشرف الموقع : عبد الرزاق بشير الوحيشي
abdo1953@live.co.uk 00218913662383 http://cfc2003 .yoo7.com/

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (716) لسنة 1991م
بشأن انشاء الشركة العامة
لاستثمار المحاجر وتصنيع منتجاتها

اللجنة الشعبية العامة

بعد الاطلاع على القانون التجارى والقوانين المعدله له ،

وعلى القانون رقم 65 لسنة 70م بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالتجار والشركات التجارية والاشراف عليها ولائحته التنفيذية والقوانين المعدله له ،

وعلى القانون رقم 2 لسنة 71م فى شأن المناجم والمحاجر ولائحته التنفيذية ،

وعلى القانون رقم 79 لسنة 75م بشأن ديوان المحاسبة ،

وعلى القانون رقم 87 لسنة 75م بشأن الأحكام الخاصة بمزاولة أعمال الوكالة التجارية ،

وعلى القانون رقم 110 لسنة 75م بتقرير أحكام خاصة بالهيئات والمؤسسات وشركات القطاع العام ،

وعلى القانون رقم 17 لسنة 77م فى شأن تنظيم مزاولة الأعمال التجارية ،

وعلى القانون رقم 15 لسنة 81م بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ،

وعلى القانون رقم 22 لسنة 89م بشأن التنظيم الصناعى ،

وعلى القانون رقم 13 لسنة 90م فى شأن اللجان الشعبية

وعلى اللائحة الادارية للشركات والمنشآت المملوكة للمجتمع ،

وعلى اللائحة المالية للشركات والمنشآت المملوكة للمجتمع ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة الصادرة بتاريخ 11 .5 . 77م بشأن تنظيم استغلال وادارة المحاجر ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 501 لسنة 81م بشأن تقرير بعض الأحكام فى شأن تنظيم استغلال وادارة المحاجر ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 370 لسنة 87م بشأن انشاء شركة الخليج لاستثمار المحاجر،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 763 لسنة 88م بانشاء شركة الزاوية للمحاجر ومواد البناء،

قررت

مادة (1)

تنشأ وفقاً لأحكام هذا القرار شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى تسمى الشركة العامة لاستثمار المحاجر وتصنيع منتجاتها تتمتع بالشخصية الاعتبارية وتتبع اللجنة الشعبية العامة للصناعات الخفيفة.

وتمارس الشركة نشاطها وفقاً للقواعد المغمول بها فى الشركات التجارية طبقاً لأحكام القانون التجارى والقوانين الأخرى ذات العلاقة، والنظام الأساسى للشركة وذلك فيما لايتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (2)

يكون مركز الشركة ومحلها القانونى (مدينة سرت ببلدية خليج سرت)، ويجوز للشركة أن تنشئ فروعاً ومكاتب لها داخل الجماهيرية العظمى بعد موافقة اللجنة الشعبية العامة للصناعات الخفيفة، كما يجوز لها فتح فروع بالخارج بعد موافقة اللجنة الشعبية العامة.

مادة (3)

تتحدد أغراض الشركة بما يلى :-

أ- تنفيذ الخطط العامة التى تعتمد من اللجنة الشعبية العامة للصناعات الخفيفة فى مجال استثمار المحاجر.

ب- استثمار واستغلال وادارة وتشغيل المحاجر داخل الجماهيرية العظمى.

ج- المشاركة فى اقامة التشاركيات فى مجال استثمار المحاجر وتصنيع منتجاتها.

د- المتاجره فى منتجات المحاجر فى الداخل والخارج.

هـ- تقديم المشورة الفنية وتدريب العناصر الوطنية واقامة الورش ومراكز التدريب فى مجال المحاجر.

و- اقامة مصانع لمواد البناء أو المشاركة فيها من خلال ما تحققه الشركة من ايرادات المحاجر.

وللشركة في سبيل تحقيق أغراضها مايلي :

أ- الاشتراك بأى وجه من الوجوه مع غيرها من الشركات والمنشآت والتشاركيات التى تزاول أعمالاً شبيهه بأعمالها أو تعاونها على تحقيق هذه الأغراض فى الداخل والخارج .

ب- اجراء كافة التصرفات والأعمال القانونية اللازمة لذلك .

ج- شراء واستيراد الآلات والمعدات والمواد والتجهيزات ووسائل النقل وتصنيع قطع الغيار ومستلزمات التشغيل والانتاج التى تحتاجها ، وذلك وفقاً للتشريعات النافذة .

د- الاقتراض من المصارف وهيئات ومؤسسات التمويل المحلية والأجنبية على ألا يتم الاقتراض من المؤسسات المالية الأجنبية الا بعد موافقة اللجنة الشعبية العامة .

مادة (4)

مدة الشركة (25) خمس وعشرون سنه ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجارى ، ويجوز اطالة هذه المده بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض اللجنة الشعبية العامة للصناعات الخفيفة .

مادة (5)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (10,000,000) عشرة ملايين دينار ليبى مقسمة إلى (100,000) مائة ألف سهم قيمة كل سهم (100) مائة دينار ليبى مملوكة للمساهمين من الجهات الاعتبارية العامة والأفراد .

ويزاد رأس مال الشركة بصافى قيمة مايؤول اليها من أموال وموجودات بعد أن يتم تقييمها وفقاً لأحكام هذا القرار.

مادة (6)

تتولى ادارة الشركة لجنة شعبية تشكل طبقاً لأحكام القانون ، والى حين تصعيد اللجنة الشعبية يتولى ادارة الشركة مفوض عام يصدر بندبه أو اعارته قرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من اللجنة الشعبية العامة للصناعات الخفيفة ، يتولى اتخاذ اجراءات تأسيس الشركة وقيدها فى السجل التجارى .

مادة (7)

تكون للشركة ميزانية مستقلة تعد وفقاً للنظم المحاسبية المعمول بها فى الشركات التجارية.

وتؤول صافى أرباح الشركة بعد استقطاع الاحتياطات وغيرها من المبالغ التى ينص عليها النظام الأساسى إلى المساهمين كل بنسبة مساهمته وفقاً لأحكام القانون التجارى.

مادة (8)

تبدأ السنة المالية للشركة ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ تأسيس الشركة، وتنتهى بنهاية السنة المالية التالية.

مادة (9)

يدمج فى الشركة المنشآة بموجب أحكام هذا القرار كل من :-

- شركة الخليج لاستثمار المحاجر.
- شركة الزاوية للمحاجر ومواد البناء.
- الشركات العامة الأخرى التى تزاول نفس النشاط، وكذلك المشاريع الصناعية والورش والآليات المستخدمة فى مجال المحاجر والتى يصدر بتحديدها قرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من اللجنة الشعبية العامة للصناعات الخفيفة.

وتحل الشركة محل الشركات المدمجة فيها وذلك فى كل مالها من حقوق وما عليها من التزامات، على ألا تكون مسئولة، الا فى حدود مايؤول اليها بعد أن يتم تقييمه طبقاً لأحكام هذا القرار.

مادة (10)

تتولى تقييم أصول وموجودات الشركات التى تدمج فى الشركة طبقاً لحكم المادة (9) لجنة أو أكثر يصدر بتشكيلها وتنظيم عملها قرار من اللجنة الشعبية العامة للصناعات الخفيفة، وتعتمد نتائج التقييم من اللجنة الشعبية العامة للصناعات الخفيفة.

مادة (11)

تتولى اللجنة الشعبية العامة للرقابة والمتابعة الشعبية فحص ومراجعة حسابات الشركة وفقاً لأحكام القانون رقم 79 لسنة 75م المشار اليه.

مادة (12)

يصدر بالنظام الأساسى للشركة قرار من اللجنة الشعبية العامة للصناعات الخفيفة وذلك بما لايخالف أحكام هذا القرار.

مادة (13)

يلغى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 370 لسنة 87م بانشاء شركة الخليج لاستثمار المحاجر وقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 763 لسنة 88م بانشاء شركة الزاوية للمحاجر ومواد البناء المشار اليها.

كما يلغى كل حكم آخر يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (14)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر فى الجريدة الرسمية.

اللجنة الشعبية العامة

صدر فى 8 ربيع الأول 1400 و. ر

الموافق 16 الفاتح 1991م